رقم القضية: ١٣٣/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٢/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٩٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٩/١/١٤٣٠هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- تكييف الدعوى- قرار إيجابي - تصدي محكمة الاستئناف لنظر الدعوى- قرار سلبي – تسليم قطعة أرض.**

تظلم المدعية من عدم تسليمها القطعة التي سبق وأن سحبت وخصصت لها - تكييف الدائرة لطلبات المُدَّعِية على أنها تظلم من قرار إلغاء تخصيص قطعة الأرض المخصصة لها واستبدالها بقطعة أخرى- علم المُدَّعِية بالقرار في تاريخ صدوره في ١٤٢٥/٧/٦هـ وإقامتها للدعوى أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ مؤداه: عدم قبول الدعوى شكلاً لإخلالها بالمدد المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان - تكييف محكمة الاستئناف امتناع جهة الإدارة عن تخصيص قطعة الأرض التي وقعت عليها قرعة المُدَّعِية واستبدالها بأخرى على أنه قرار إداري سلبي لامتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه والذي لا يتقيد بميعاد الدعوى الوارد في المادة (الثالثة) المشار إليها- أثر ذلك: قبول الدعوى شكلاً وإلزام المُدَّعَى عليها بتخصيص الأرض للمُدَّعِية.

## الوقائع

تقدمت المُدَّعِية بلائحة استدعاء ذكرت فيها بأن بلدية محافظة أحد رفيدة خصصت لها منحة أرض برقم (١٥٧) من مخطط الربوة المعتمد برقم (١٤٢٠/٢٠٧هـ) بأحد رفيدة وحسب القرعة التي أجريت من قبل موظفي البلدية، وأنهم حاولوا إقناعها برقم آخر هو (١٢٧٧) في المخطط آنف الذكر، وتطلب إلزام البلدية بتسليمها أرضها المستحقة لها بموجب القرعة، وفي سبيل نظر الدعوى

حددت الدائرة جلسة ١٤٢٦/٤/٢١هـ بموجب خطاب الفرع رقم (٤/٨٧٦) في ١٤٢٦/٣/٢١هـ وأشعرت الجهات ذات العلاقة بهذا الموعد. وفي الموعد المحدد حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها المكلف بالخطاب رقم (٥٣٧٣) في ١٤٢٦/٢/٢٧هـ كما حضرت المُدَّعِية وبمناقشتها عن دعواها أكدت على ما ذكرته في لائحة استدعائها، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها طلب إمهاله لإعداد الإجابة. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٦/٥/٢٧هـ قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة بإجابته مفادها أنه صدر للمدعية قرار التخصيص رقم (١٦٥٧٥) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٦هـ على القطعة رقم (١٣٧٧) من مخطط الربوة رقم (١٤٢٠/٢٠٧هـ) وقد ورد خطاب مدير عام الشئون البلدية والقروية بمنطقة عسير رقم (٧٠٠٠) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٥هـ المتضمن أنه إذا كانت القطعة رقم (١٣٧٧) ليس عليها شوائب ولا منازعات فتسلم للمُدَّعِية فسلمت صورة مذكرة الجهة المُدَّعَى عليها للمُدَّعِية فأجابت بالتأكيد على مطالبتها بالقطعة رقم (١٥٧) من مخطط (البروة) وقد اكتفى طرفا الدعوى بما قدماه لذا رأت الدائرة إقفال باب المرافعة في هذه القضية وحجزها للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها، ومن ثم أصدرت الدائرة فيها حكمها رقم (٥٣/د/ف/٣٧) لعام ١٤٢٦هـ القاضي بعد قبول الدعوى المقامة من المُدَّعِية ضد الجهة المُدَّعَى عليها/بلدية محافظة أحد رفيدة شكلاً، ومن ثم اعترضت المُدَّعِية على الحكم، وبعرض الحكم على هيئة التدقيق (السادسة) أصدرت حكمها رقم (٣٢/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ المنتهي إلى نقض الحكم وإعادة القضية لهذه الدائرة لإعادة النظر في أسباب الحكم وما بني عليه، ومن ثم رأت الدائرة وجاهة ما أشارت إليه الهيئة الموقرة ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٣/٥هـ بناءً على خطاب الديوان رقم (٤/٣٦٣) في ١٤٢٧/١/٢٨هـ حضرها طرفا الدعوى، وتم سماع دعوى المُدَّعِية والإجابة من المُدَّعَى عليها وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته في هذه الدعوى، أجابا بأن لا جديد لديهما يضيفانه في هذه الدعوى وطلبا حجز القضية للحكم، ومن ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٥/د/ف/٣٧) لعام ١٤٢٧هـ والمنتهي إلى: إلزام المُدَّعَى

عليها/ بلدية محافظة أحد رفيدة بتخصيص القطعة رقم (١٥٧) من مخطط الربوة بأحد رفيدة المعتمد برقم (١٤٢٠/٢٠٧هـ) للمُدَّعِية ، وباعتراض الجهة المُدَّعَى عليها على الحكم وبعرضه على هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (٧٨٦/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ والمنتهي إلى: نقض الحكم رقم (٢٥/د/ف/٣٧) لعام ١٤٢٧هـ وإعادة القضية للدائرة، ومن ثم حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٣/٢٨هـ والتي حضرها طرفا الدعوى وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٤/٢٧هـ قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من ورقة واحدة تضمنت أنه تم سحب وتخصيص للمُدَّعِية على القطعة رقم (١٥٧) من مخطط البروة بأحد رفيدة المعتمد برقم (١٤٢٠/٢٠٧هـ) بحضور مندوب الوزارة ومندوب الأمانة وبحضور المُدَّعِية شخصياً وأنه تم تسليمها ظرفاً برقم القطعة من قبل أعضاء لجنة المنح، ثم سحب وخصص للمُدَّعِية على القطعة رقم (١٣٧٧) من المخطط رقم (١٤٢٠/٢٠٧هـ) بحضور مندوب الوزارة والأمانة وأنه لم تحضر المذكورة لسحب هذه القطعة وأنه صدر عليها قرار التخصيص رقم (١٦٥٧٥) في ١٤٢٥/٧/٦هـ، وأن البلدية لم تلغ السحب للمذكورة أو غيرها وإنما تم رفع أسمها على القطعة رقم (١٣٧٧) من المخطط رقم (١٤٢٠/٢٠٧هـ)، وأن القطعة لازالت شاغرة لدى البلدية بالسجل، ومن ثم رأت الدائرة أن ما قدم في هذه القضية من أوراق ومستندات كاف للفصل فيها وقررت إقفال باب المرافعة في القضية ومن ثم أصدرت حكمها رقم (٧٤/د/ف/٣٧) لعام ١٤٢٨هـ وبعرضه على دائرة التدقيق أصدرت حكمها رقم (٦١/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ، بنقض الحكم لأسباب شكلية وبإعادة القضية للدائرة حددت جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٤/١هـ والتي حضرها طرفا الدعوى وبسؤالهما هل لديهما ما يودان إضافته، قررا ألا جديد لديهما يضيفانه وطلبا حجز القضية للحكم، وبناءً عليه رأت الدائرة إقفال باب المرافعة في القضية تمهيداً للفصل فيها.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وما أرفق بها من مستندات تبين أن المُدَّعِية تتظلم ضد الجهة المُدَّعَى عليها، لعدم تسليمها القطعة التي سبق وأن سحبت وخصصت لها برقم (١٥٧) من مخطط الربوة بأحد رفيدة والتي ألغى تخصيصها لها واستبدالها بالقطعة رقم (١٣٧٧) من نفس المخطط بقرار التخصيص رقم (١٦٥٧٥) في ١٤٢٥/٧/٦هـ، فحقيقة دعوى المُدَّعِية إذاً منصبة على هذا القرار، وإذا كان الأمر كذلك فهذه الدعوى داخلة في اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (٨/١/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، والمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وأما من حيث الشكل فإن القرار محل التظلم صدر بتاريخ ١٤٢٥/٧/٦هـ وعلمت به المُدَّعِية في حينه كما بينت ذلك بالجلسة المحددة في ١٤٢٦/٥/٢٧هـ وتقدمت المُدَّعِية إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ وإذا كان الأمر كذلك فإن المُدَّعِية تكون قد أخلت بالمدد المنصوص عليها للتظلم في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم القبول الشكلي للدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم القبول الشكلي للدعوى المقامة من المُدَّعِية ضد بلدية محافظة أحد رفيدة.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بنقض الحكم والقضاء مجدداً بإلغاء تخصيص القطعة رقم ١٣٧٧ من المخطط المعتمد برقم ٢٠٧/١٤٢٠هـ للمدعية وإلزام المدعى عليها بتخصيص القطعة رقم ١٥٧ من ذات المخطط للمدعية .